

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٥١ لسنة ٢٠٠٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية ، والمعدل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٨ :

وعلى ما عرضه وزير الزراعة واستصلاح الأراضي :

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة في ٢٠٠٥/١/٤ :

قرر :

(المادة الأولى)

ووفق على معاملة السيد / أحمد بن يعقوب بن محمد زمان (سعودي الجنسية) المعاملة المقررة للمصريين في تملك مساحة (١٠ أفدنة) بناحية الخطاطبة - محافظة المنوفية بفرض الاستصلاح والاستزراع وفقاً لشروط وقواعد التملك بالهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ رمضان سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ٢٠٠٥ م) .

حسني مبارك